المحورالثاني : مهنة المحضرالقضائي

أولا: النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي وتعريفه:

1- النصوص القانونية المنظمة لمهنة المحضر القضائي:

نظم المشرع الجزائري مهنة المحضر القضائي بمجموعة من النصوص القانونية والمتمثلة فيما يلي:

- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

معدل ومتتم بالقانون رقم 23-13 المؤرخ في 5 أوت 2023 المتضمن تنظيم مهنة المحضر الفضائي.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. المعدل بـ المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.

- المرسوم التنفيذي 09-79 المؤرخ في11 فيفري2009المحدد لكيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي.

- القرار المؤرخ في 6 اكتوبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.

- القرار المؤرخ في 1 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للمحضرين.

2- تعريف المحضر القضائي:

عرف القانون رقم 06-03 المحضر القضائي في المادة 4 التي نصت على ما يلي:« المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم» .

يتضح من هذا التعريف ما يلي: أن المحضر القضائي ضابط عمومي، أن المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة، أن المحضر القضائي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص.

ويوضع مكتب المحضر القضائي تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجد مكتبه (المادة 6 من القانون 06-03)

يتمتع مكتب المحضر القضائي بالحماية القانونية فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه الا بناء على أمر قضائي مسبق مكتوب حيث يشترط حضور المحضر المعني أو من يمثله وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله وبعد اخطارهم قانونا، ولكن كاستثناء يجوز التفتيش وحجز الوثائق دون حضور الأشخاص السابق ذكرهم، اذا كانت هناك حالة ضرورة قصوى بناء على أمر قضائي مسبق وهذا بعد اخطار رئيس الغرفة الجهوية المادة 7 من القانون (23-13) كما أن مكاتب المحضرين تنشأ لدى المحاكم يمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، وتنشأ هذه المكاتب وتلغى بموجب قرار من وزير العدل (المادة 2 من القانون 06-03)

ثانيا : شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي.

ذكرت المادة 9 من القانون 06-03 المعدل بالقانون 23-13 شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية. -الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها. - بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.
-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والكفاءة الضرورية لممارسة المهنة.

وقد أضاف المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها في المادة 3 شروطا أخرى في المترشح

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة جنحة الإختلاس ولم يرد إعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون دولة عزل بإجراء تأديبي نهائي.

المحورالثاني : مهنة المحضرالقضائي

تنظم مسابقة الالتحاق بمهنة المحضر القضائي طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في 2018/03/22 المتعلق بفتح مسابقة الالتحاق المحضر القضائي الصادر في الجريدة الرسمية العدد 20 ، بعد نجاح المحضر القضائي في الإمتحان الكتابي ومناقشة مذكرة التخرج تمنح له شهادة الكفاءة المهنية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 09-77، وأن يتابع تدريبه التطبيقي والميداني بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته 9 أشهر.

إن المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 2018/03/05 عدل المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الخاصتين بتحديد مدة التكوين والإشراف عليه وذلك بمتابعة الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة ، يشمل تكوينا ميدانيا لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب المحضرين القضائيين وتكوينا نظريا لمدة شهرين أما برنامج التكوين سيتم تحديده بقرار من وزير العدل حافظ الأختام ويشرف على التكوين أساتذة متخصصون وقضاة وإطارات بوزارة العدل والمحضرون القضائيون، والحصول على علامة تساوي أو تفوق 20/10 تمنح شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

ويؤدي المحضر اليمين، قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه. (م 11 من القانون 23-13) والذي نصه: "بسم الله الرحمان الرحيم أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوك المحضر القضائي الشريف. والله على ما أقول شهيد."

ثالثا : مهام المحضر القضائي.

أ - مهام المحضر حسب القانون 06-03 وقد نصت عليها المواد من 12 إلى 20 من القانون من بينها:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ. - تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أوغير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون، أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام المادة 720 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وصلاحيات ادارة أملاك الدولة.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني.
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالايجار والبيع بطلب من الادارات والمؤسسات العمومية والخاصة.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا او قبول عرضها أو ايداعها.
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية مالم يوجد نص بخلاف ذلك.
- القيام بمعاينات مادية بحتة بناء على طلب الأطراف.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو انذارات بناء على أمر قضائي أو تلقي تصريحات دون ابداء رأيه.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصاته وتمكينه من اجراء الوساطة والصلح.
- يمكن للمحضر أن يطلب من وكيل الجمهورية لمختص اقليميا تسخير القوة العمومية لأداء مهامه.
- يمكن انتدابه بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية دون استجواب الأطراف.

* تنتهي مهام المحضر بموجب قرار من وزير العدل عند بلوغ المحضر 70 سنة، ويمكن للوزير تمديدها الى 72 سنة بطلب من المحضر أو من رئيس الغرفة الجهوية أو الوطنية، أو من النائب المختص، اذا دعت الضرورة وسمحت الحالة الصحية للمحضر بذلك. (المادة 11 مكرر من القانون 23- 13).

ملاحظة: المادة 4 من قانون 23-13 تعدل وتمم المواد 18، 17، 16، 14، 12 من القانون 06-03

ب - مهام المحضر حسب القانون 08-09 : يتولى المحضر القضائي المهام الآتية:

- تنفيذ محاضر الصلح أو الإتفاق (المواد من 990 إلى 1005)

المحورالثاني : مهنة المحضرالقضائي

- تنفيذ محاضر الشيكات والسفاتج (المادة (600)
- تنفيذ محاضر البيع بالمزاد العلني (المادة 715)
- تنفيذ حكم رسو المزاد على العقار (المادة 764)
- تنفيذ العقود التوثيقية (المادة 600)
- عرض الوفاء والإيداع (المادتان 784 و 785)
- البحث عن أموال المدين (المادة 628)
- التنفيذ على المدين الغائب (المادة 627)
- التنفيذ على المدين المحبوس (المادة 619)
- الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية (المادة 650)
- الحجز على السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح (المادة 668)
- الحجز على العقارات الغير مشهرة (المواد من 766 إلى 771)
- البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس (المواد 783 و 784 و 784)
- البيوع العقارية المملوكة على الشيوع (المادتان 786 و 787)

رابعا : واجبات المحضر القضائي.

يلتزم المحضر حسب القانون رقم 06-03 السالف ذكره لاسيما بما يأتي:

- أداء اليمين قبل الشروع في ممارسة المهنة.
- أن يحرر العقود والسندات باللغة العربية كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.
- تسيير المكتب (المواد 15 و 16 و 17 و32)
- الإنابة (المواد 28 و 29 و 30)
- يمنع على المحضر القضائي استلام السندات والعقود التي يكون فيها طرفا معنيا بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائدته (المواد من 21 إلى 24)
- مسك السجلات وتنظيم المحاسبة (المادتان 31 و 34)
- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع. وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.
- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد في أداء المهام المسندة إليه بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونا أو قضاء. وفي غير هذه الحالات يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعين عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي (المادة 18 من القانون 23-13)
- يلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 20 مكرر القانون 23-13)
- يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. (م20 مكرر ق23-13)
- يلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 20 مكرر من القانون 23-13)

المحورالثاني : مهنة المحضرالقضائي

- يمنع في جميع الحالات على المحضر القضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها. (المادة 20 مكرر 1 من القانون 23-13)

- يكون المحضر القضائي وكيلاً في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء، وتعتبر الوكالة عقدًا مدنيًا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني (م 20 مكرر2 من القانون23-13).

- يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيًا. (المادة 33 من قانون 23-13)

- يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية (المادة 38 من قانون 23-13)

- يكون المحضر القضائي مسؤولاً مدنيًا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف المادة 38 من قانون 23-13)

- يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، ليودع فيها المبالغ التي بحوزته (م 38مكرر من قانون 23-13)

1 -حالات التنافي : تتنافى ممارسة مهنة المحضر القضائي مع (المادة 25)

- العضوية في البرلمان
- رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة
- كل وظيفة عمومية باستثناء التدريس والتكوين
- كل مهنة حرة أو خاصة

2 - حالات المنع:

- لا يجوز للمحضر القضائي أن يستلم السند التنفيذي أو أي عقد آخر الذي يكون فيه طرفا معينا، أو ممثلا أو مرخصا له بأية صفة يتضمن تدابير لفائدته يعني او يكون فيه وكيلا او متصرفا او بأية صفة أخرى.

- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة 4
- أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه بهم قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت.

وهنا تجدر الاشارة الى أنه لا يجوز لاقاربه وأصهاره أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها وفي نفس السياق لا يجوز للمحضر القضائي العضو في المجلس الشعبي المحلي المنتخب أن يستلم السند التنفيذي او اي عقد الذي تكون فيه الجماعة المحلية التي هو عضو فيها طرفا فيه (المادة 22) ، كما يمنع عليه القيام بكل عملية تجارية أو مصرفية ، التدخل في إدارة شركة المضاربات، اكتساب او بيع العقارات وتحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو تجارية ، يمنع عنه الانتفاع شخصيا من أية عملية ساهم في تنفيذها ، واستعمال أسماء مستعارة مهما تكن الظروف، بالإضافة إلى منعه من ممارسة السمسرة عن طريق زوجه وعدم السماح لمساعديه بالتدخل في العقود التي يستلمها دون توكيل مكتوب منه.

خامسا : أشكال ممارسة المهنة.

يكون ممارسة مهنة المحضر القضائي وفق الأشكال الآتية:

1- الإدارة المؤقتة للمكتب: وذلك عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة إختصاص المجلس القضائي ويجب أن تحرر العقود والسندات بإسم النائب ويشار إلى اسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود (المادة 29من القانون رقم 06-03) ، وفي حالة شغور مكتب المحضر بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات، وبناء على إقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يعين وزير العدل حافظ الأختام محضرا

المحورالثاني : مهنة المحضرالقضائي

قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب وتنتهي هذه المهمة بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع . (المادة 30 من القانون06-03)

2 - مكتب المحضر القضائي: يجب أن يكون المكتب لائقا ومناسبا لممارسة المهنة وأن يكون متميزا ، ويشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي 60م ، وأن يتضمن ثلاث (3) غرف على الأقل ، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة انتظار، كما يجب أن يحتوي على المرافق الصحية، عندما يمارس عدة محضرين قضائيين في نفس المكتب فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به غير أنه يمكنهم الاشتراك في الأمانة وغرفة الانتظار. ويجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسيير الأرشيف وحفظه.

3- شركة مدنية مهنية: طبقا للمادة 11 من المرسوم 09-77 المؤرخ في 2009/02/11 يجوز لمحضرين قضائيين أو أكثر بدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد بعد ترخيص من وزير العدل أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، ولا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكا إلا في شركة مدنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس فرديا، ويمنع على المحضرين القضائيين العاملين في دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم في شركة مدنية مهنية واحدة ، كما يمكنهم الاحتفاظ بمكاتبهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة.

4 - المكاتب المجمعة : طبقا للمادة 15 من المرسوم 09-77 السالف ذكره يجوز للمحضرين القضائيين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد أن يؤسسوا مكاتب مجمعة، وهي عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وباستقلاليتهم، ولا يجوز أن يشار إلى وجود المكاتب المجتمعة خلال ممارسة المحضرين القضائيين لأعمالهم المهنية، ويجوز لكل محضر قضائي الانسحاب من المكاتب المجمعة ويعلم بذلك وزير العدل والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصة.

سادسا : المسؤولية القانونية للمحضر القضائي.

تكون مسؤولية المحضر القضائي إما مدنية أو تأديبية أو جزائية.

1-المسؤولية المدينة للمحضر القضائي: إن غياب القواعد الخاصة بالمسؤولية المدينة للمحضر القضائي تؤدي إلى تطبيق أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني (العمل المستحق للتعويض)، تقوم المسؤولية التعاقدية للمحضر، القضائي في حالة تشغيله لعدد من المستخدمين في إطار عقد العمل أو في تسييره للشركة المدنية المهنية للمحضرين ، تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي أو عمل الغير أو نائبه.

2- المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي: إذا خالف المحضر القضائي القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة، يسأل مسؤولية تأديبية، وهذه المخالفات تشمل ما يلي:

- الإلتزام بأداء المهنة.
- الإلتزام بالتعريفة الخاصة بأتعاب المحضر القضائي.
- الإلتزام بواجب الزمالة.

يمارس المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن صلاحية سلطة التأديب طبقا لنص المواد من 51 إلى 63 من القانون 06-03، وتتجلى إجراءات التأديب طبقا لنص المادة 54 من قانون رقم 06-03 في المراحل الآتية:

- إخطار المجلس التأديبي وانعقاده - إستدعاء المحضر القضائي. - الحق في الدفاع.

لقد نصت المادة 50 من قانون رقم 06-03 على العقوبات التأديبية وهي:

- الإنذار. -التوبيخ. - الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر. - العزل

المحورالثاني : مهنة المحضرالقضائي

3- المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي : لم ينص المشرع في قانون رقم 06-03 على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، لذلك تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية غير أنه تناول في قانون العقوبات الجرائم التي يكون فيها المحضر القضائي فاعلاً أصليا بحكم وظيفته كضابط عمومي، فتقوم مسؤوليته الجزائية في الجرائم الآتية:

- جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية. - جريمة خيانة الأمانة. - جرائم الفساد.

سابعا :هيكلة مهنة المحضر القضائي وتنظيمها.

1-الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين: تتشكل حسب عدد من المحضرين القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي، حيث تساعد الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين الغرفة الوطنية للمحضرين في أداء مهامها وبهذه الصفة تتولى لاسيما:

- تمثيل المحضرين القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- انتقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين المحضرين القضائيين والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد المحضرين القضائيين بصدد ممارسة مهنتهم وتتخذ بشأنها الإجراءات الملائمة.
- تقديم أي اقتراح من شانه تحسين ظروف العمل في المكاتب.

2 - الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين: تتشكل من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين نوابا للرئيس بقوة القانون وأمين عام وأمين الخزينة، مندوبين عن كل غرفة، حيث تتولى الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين العمل على ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها وتكلف في هذا الإطار لاسيما بما يأتي:

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة المحضر القضائي.
- تمثيل المحضرين القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين.
- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين المحضرين القضائيين في مختلف الجهات والسعي إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة تقارير التفتيش وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- يمكن لها أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى.

3- المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين: يرأسه وزير العدل ويتشكل من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل ، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، رؤساء الغرف الجهوية للمحضرين القضائيين ، كما يمكنه الإستعانة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه، ويتولى المجلس دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بمهنة المحضر القضائي ولاسيما :

- إنشاء الغرف الجهوية.
- العراقيل المحتملة التي قد تعيق المهنة.
- المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة.
- ضمان إحترام قواعد ممارسة المهنة.
- برامج ومناهج التكوين.
- يتولى مدير الشؤون المدنية وختم الدولة.